مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور تذكيرى رقابى مشترك
استيراد رقم (٣٠) وتصدير رقم (١٧)لسنة ٢٠١٧

الحاقاً بـ :-

- منشور مشترك استيراد (٢٠) وتصدير (٣) لسنة٢٠٠٥
- منشور تعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن توحيد جهات العرض الرقابية طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٠٠٠/١٠٦
- ومنشور استيراد مشترك رقم ١٨ وتصدير رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣والتعليمات الصادرة تباعاً فى هذا الشأن

إشارة إلي : -

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/١١٨٦ .
- واحكام القسم الثانى الخاص بنظام وإجراءات فحص السلع المستوردة والمصدرة من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .

يراعى إتباع ما يلي

* رجاء التفضل بالإحاطه والتكرم بالتنبيه علي كافة الإدارات التابعة لرئاسة سيادتكم لمراعاة ما جاء بكتاب السيد الاستاذ / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ٣٧٣١ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ الوارد للادارة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ والموضح خلفه بكل دقة وذلك منعاً للمسألة القانونية

تفضلوا بقبول وافر التحية ....

مدير ادارة بحوث التشريعات الرقابية	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ محمد فكرى محمد ﴾	﴿ مها مصطفى سليم ﴾	﴿ السيد حسنى السيد ﴾

٢٠١٧/١٢/١٤

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
رئيس مجلس الادارة

٢٧٣١
بدونه
١٧ ١٢ ٧
صنام

السيد الدكتور/ مجدي عبدالعزيز

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة و بعد ،،،

يطيب لي أن أبعث لسيادتكم بتقديرنا العميق لدور سيادتكم في التعاون المثمر مع الهيئة العامة للرقابة على الصادات والواردات. وفي إطار حرص الهيئة على استمرار التعاون البناء مع مصلحة الجمارك المصرية.

نتشرف بإحاطة سيادتكم علما بأنه تلاحظ قيام الجمارك بالموانئ المختلفة بالتأشير بالعرض على الجهات الرقابية الخاضعة لإشراف الهيئة ضمن تأشيرة الاحالة للهيئة، وحيث أن القواعد المنظمة لأعمال الفحص النوعى نصت صراحة على خضوع الجهات الرقابية المنوط بها الفحص والرقابة تحت مظلة الهيئة على النحو التالى:

١- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ المادة الثانية ٢٠٠٠ والتى نصت على خضوع مندوبى هذة الجهات للإشراف الإدارى للهيئة العامة للرقابة على الصادرات الواردات، ويفوض مندوبو هذه الجهات فى مباشرة الإختصاصات اللازمة لإجراء الفحص دون الرجوع لسلطة أعلى، كما نصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن يشكل رئيس فرع الهيئة المختص اللجان المشتركة من الجهات المنوط بها الفحص والرقابة لإجراء الفحص المطلوب بحسب طبيعة السلعة الخاضعة للرقابة ويقوم بإبلاغ مصلحة الجمارك بنتيجة الفحص.

٢- قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ والذى نص فى مادته الاولى على أن تختص الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات باستيفاء إجراءات الفحص ا لتي تنظمها قوانين الاشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها، وعلي مصلحة الجمارك أن تعتمد بما تقررة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات في هذا الشأن، ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بآية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخري وعلي الجمارك الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متي صدر قرار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باستيفاء شروط الفحص.

وعلى هدى ما تقدم برجاء تفضل سيادتكم نحو إعادة التذكير للجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط، وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقا للصنف المعروض وذلك تطبيقا للقوانين والقرارات المنظمة للفحص النوعى والرقابة.

شاكرين لسيادتكم صادق تعاونكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام ،،،

تحريراً في / ١٢ / ٢٠١٧

رئيس مجلس الإدارة

ضابط لتقديم ٢٠١٧ ١٢ ٧

لواء مهندس/ إسماعيل جابر